اسم المقرر

القانون التجاري

د. عدنان صالح العمر

جامعة الملك فيصل

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

المحاضرة السابعة

التاجر (الجزء الثاني)

عناصر المحاضرة

موضوع المحاضرة

نستكمل في هذه المحاضرة الحديث عن التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية

الهدف من المحاضرة

الهدف من هذه المحاضرة التعرف على أنواع الدفاتر وقواعد تنظيمها والجزاءات المترتبة على عدم مسكها وحجيتها في الإثبات

ثانياً: أنواع الدفاتر التجارية

- **هناك ثلاثة دفاتر يجب على التاجر أن يمسكها كحد أدنى:**
  - دفتر اليومية الأصلي
  - دفتر الجرد
  - دفتر الأستاذ العام
  - ملف حفظ المراسلات والوثائق.

* هذه الدفاتر تقتضيها طبيعة التجارة وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي

وبحسب المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية يلتزم التاجر بالإمساك بثلاثة دفاتر هي **اليومية والجرد والأستاذ العام**. وليس هناك ما يمنع المشروعات الكبيرة من تضيف دفاتر أخرى للتعرف على مركزها المالي وبناء على ذلك تنقسم الدفاتر إلى نوعين دفاتر إلزامية ودفاتر اخيارية

أنواع الدفاتر التجارية/ يتبع

١ـ **دفتر اليومية الأصلي** هو الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية

- ويتم القيد في دفتر اليومية يوما بيوم بالتفصيل
- المسحوبات الشخصية للتاجر يمكن أن تقيد إجمالاً حتى لا تؤذي التاجر من إطلاع الغير على شؤونه الخاصة ومعرفة أسراره
- وللبيانات المقيدة في دفتر اليومية أهمية قصوى لأنها تبين مدى حرص التاجر أو إسرافه في الإنفاق على احتياجاته الشخصية والعائلية
- يجوز للتاجر إضافة إلى هذا الدفتر أن يمسك دفاتر أخرى يومية تبين المبيعات والمشتريات وغيرها من الفاتر

٢ـ **دفتر الجرد** هو الذي يقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر الدفاتر والقوائم جزءاً متمماً للدفتر المذكور

أنواع الدفاتر التجارية/ يتبع

٣ـ دفتر الأستاذ العام هو الدفتر الرئيسي أو الأم الذي ترحل إليه جميع العمليات التي تدون في الدفاتر الأخرى

من خلال دفتر الأستاذ العام يمكن للتاجر **معرفة النتائج النهائية لحركة عناصر المشروع التجاري**، كما يمكن للتاجر أن يستخرج ميزانيته السنوية من واقع البيانات المدرجة في هذا الدفتر

٤ـ يلتزم التاجر بأن يحتفظ في **ملف خاص** بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته، ولا يعتبر هذا الملف بمثابة دفتراً تجارياً، وإنما هو مجرد ملف لحفظ مستندات التاجر المتعلقة بتجارته

هناك دفاتر آخرى اختيارية كدفتر التسويده، دفتر الخزانة، دفتر الأوراق التجارية، دفتر المخزن.

الدفاتر الاختيارية

١ـ دفتر التسويدة: هو الذي تقيد فيه العمليات اليومية بسرعة وبدون تنظيم فور وقوعها ، ثم يقوم التاجر بعد ذلك بنقلها بعناية وانتظام إلى دفتر اليومية الأصلي.

٢ـ دفتر الخزانة: هو الذي تقيد فيه كل النقود التي تدخل الخزينة أو تخرج منها.

٣ـ دفتر الأوراق المالية: حركة التعامل بالأوراق التجارية التي يسحبها التاجر أو تسحب عليه ، حيث يبين فيها أنواعها وتواريخ استحقاقها.

٤ـ دفتر المخزن : حركة البضائع التي تدخل المخزن أو تخرج منه

أحكام عامة متعلقة بمسك الدفاتر

- يجوز أن تُدخل البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية في **قاعدة بيانات الكترونية** وذلك بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في تعاملاتها كالبنوك والشركات المالية
- أعفى نظام الدفاتر التجارية المؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على أن تراعي الإجراءات والقواعد التي تكفل صحة وسلامة البيانات التي يثبتها الحاسب الآلي
- مرور عشر سنوات من تاريخ أقفال الدفاتر أو إرسال أو تسلم المراسلات والمستندات يعتبر قرينة قانونية على أن التاجر قد أعدمها
- يستطيع التاجر أن يتمسك بهذه القرينة (قرينة الإتلاف) إذا طلب منه تقديم دفاتره ومستنداته إلى القضاء
- قد تكون للتاجر مصلحة في الاحتفاظ بها مدة أطول من المدة التي حددها له النظام، فيجوز له الاحتفاظ بها أكثر من المدة التي حددها النظام
- وعليه فمسألة الإتلاف تعد جوازيه للتاجر إن شاء أتلفها وإن شاء أحتفظ بها بعد مضي تلك المدة.

ثالثاً: قواعد تنظيم الدفاتر التجارية

يهدف تنظيم الدفاتر التجارية إلى منع التاجر من التلاعب في الدفاتر بتغيير قيودها أو الإضافة إليها أو إتلاف بعض صفحاتها حسب ما تمليه عليه مصلحته مما قد يلحق ضرراً بمصالح الغير

لكي يعتد قانوناً بالبيانات المقيدة في الدفاتر فإنه يجب على التاجر **الالتزام بجملة من القواعد القانونية من أهمها ما يلي:**

أولا: يجب أن تبين الدفاتر المركز المالي للتاجر بدقة وان تكون منتظمة ومكتوبة باللغة العربية

ثانياً: يجب أن تكون الدفاتر خالية من الكشوط والفراغات والتحشير والكتابة في الهوامش أو إضافة أوراق ولصقها بالصفحات التي يتم فيها القيد

ثالثاً: يتعين عليه إذا وقع في خطأ في القيد، أن يبقي البيان الخاطئ على حاله، ويثبت إلغاءه

رابعاً: يجب أن تكون الدفاتر معدة وفقاً للنموذج الذي تحدده وزارة التجارة والصناعة كما يجب تقديمها للغرفة التجارية والصناعية لاعتمادها وترقيمها

خامساً: لا يجوز للتاجر استخدام دفتر جديد إلا بعد انتهاء صفحات الدفتر السابق والتوقيع على الصفحة الأخيرة من أحد المحاسبين القانونيين أو الموظف المختص بالغرفة التجارية

سادساً: عند وقف النشاط التجاري يجب على التاجر أو ورثته تقديم الدفاتر إلى الموظف المختص بالغرفة التجارية للتأشير عليها بما يفيد وقف النشاط

رابعاً: جزاءات مخالفة نظام الدفاتر التجارية

- يترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم مراعاة القواعد التي تحكم انتظامها تعرض التاجر لجزاءات معينة بعضها ذو طبيعة جنائية والبعض الآخر ذو طبيعة مدنية
- **تتمثل الجزاءات الجنائية** في الغرامة التي يجب أن لا تقل عن خمسة الآف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال
- يتولى ديوان المظالم من خلال دوائره التجارية الفصل في دعاوى الإخلال بأحكام نظام الدفاتر التجارية
- كما يترتب على مخالفة أحكام الدفاتر التجارية **جزاءات مدنية** من أهمها تعرض التاجر للتقدير الجزافي من قبل مصلحة الزكاة والدخل مع ما قد يترتب على ذلك من إجحاف به
- يترتب على عدم انتظامها انعدام قيمتها في الإثبات لمصلحة التاجر
- إن عدم مسك الدفاتر التجارية المنتظمة يرفع عن التاجر وصف حسن النية وسوء الحظ ويجعله غير جدير بالصلح. لذا، "يترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية جزاء هام في حالة الإفلاس إذ قد يكون ذلك سبباً لاعتباره مفلساً بالتدليس أو بالتقصير، إذ أن وجود دفاتر منتظمة شرط لازم لأعتبار التاجر مفلساً حقيقياً.

خامساً: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

- تلعب الدفاتر التجارية دوراً هاماً في الإثبات في المعاملات التجارية
- وحيث أن المعاملات التجارية تتميز بالسرعة والائتمان الأمر الذي يستلزم مرونة في إثبات التصرفات التجارية. لذلك اهتمت تشريعات معظم الدول بإعطاء الدفاتر التجارية أهمية خاصة في الإثبات

- البيانات المقيدة في الدفاتر التجارية قد تكون حجة لصاحبها وقد تكون حجة عليه
- يستطيع التاجر أن يستفيد من البيانات المقيدة في دفاتره كحجة في الإثبات ولكن بشروط

شروط استفادة التاجر من البيانات المقيدة في دفاتره كحجة في الإثبات

أولاً: حجية الدفاتر في الإثبات لمصلحة التاجر

١- يجب أن يكون الخصم الآخر في الدعوى تاجراً أي يجب أن يكون هناك تكافؤ في أدلة الإثبات لدى كلٌ من الخصمين.

٢- أن تكون الدعوى متعلقة بعملية تجارية لكل من التاجر المدعي والتاجر المدعى عليه

➢يقوم القاضي بمضاهاة ومقارنة دفاتر كل من التاجرين فيما يتعلق بموضوع النزاع للوصول إلى الحقيقة، فإذا اختلفت الدفاتر جاز له أن يرجح دفاتر أحد التاجرين المنتظمة على دفاتر التاجر الآخر غير المنتظمة، بل يجوز له أن يرفض الأخذ بدفاتر كل من التاجرين في حالة عدم ترجيح أحدهما ويطلب من التاجر تقديم دليلاً آخر لإثبات صحة ادعائه

ثانيا: حجية الدفاتر في الإثبات ضد التاجر

- تعد كذلك البيانات التي يقيدها التاجر في دفاتره بمثابة إقرار كتابي منه تسري عليه قواعد الإقرار. لذلك، يكون للبيانات المقيدة في دفاتر التاجر حجية كاملة في الإثبات ضد صاحبها بغض النظر عما إذا كان الطرف المتمسك بها تاجر أو غير تاجر
- وحتى ولو كانت الدفاتر غير منتظمة حتى لا يستفيد المهمل من إهماله
- تطبيق قاعدة عدم اجتزاء الإقرار متى كانت منتظمة على الدفاتر

تمت بحمد الله